التأصيل العلميللقرائن الطبية المعاصرة

إعداد:

أ.د.عوض حميدان نافع الحربي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

1435هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ, وَنَسْتَعِينُهُ, وَنَسْتَغْفِرُهُ, وَنَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا, وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا, من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادى له, وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ف ڤ ڤ ڤ ڤ ژ[1].

ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ژ[2].

ژ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ژ[3][4].

أما بعد: فإن موضوعالقرائن الطبية المعاصرة وآثاره الفقهية من أهم الموضوعات التي تجدر الكتابة فيها، وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه التضليلوالتدليس في الحقائق، وكثرت فيه وسائل إخفاء الجريمة، واحتاج الناس إلى إثبات الحق بالوسائل المتاحة، ومن فضل الله على الناس أن يكون من الأجهزة والتقنيات الحديثة ما يسهل الوصول للحقائق بدقة فائقة وخاصة فيما يتعلق بالتقنيات الطبية فقد تقدم الطب في هذا الزمان وأصبح نافعا للناس ومن ذلك الأجهزة المستخدمة في التحاليل المخبرية، والتشريح، وفحص الجينات الوراثية، التي طالما كانت سببا في حل كثير من المعضلات الجنائية، ومعرفة الحقيقة في بعض المشكلات في إثبات النسب، ولما كان الأمر بهذه الأهمية أحببت الكتابة في موضوع القرائن الطبية المعاصرة

([1]) سورة آل عمران، الآية 102.

([2]) سورة النساء، آية 1.

([3]) الآيتان رقم 70 – 71 من سورة الأحزاب.

([4]) خطبة الحاجة، أخرجها ابن ماجة بهذا اللفظ، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح 609/1, رقم 1892, وصححها الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ص329, رقم 1892,وأخرجها أبو داود في سننه, كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح 238/2, رقم(2118), والنسائي في السنن الصغرى، كتاب النكاح, باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ج3/ص104رقم(1404), والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ج3/ص413 رقم(1105), وقال: "حديث حسن". من حديث ابن مسعود τ.

وآثاره الفقهية، واخترت أن يكون محور البحث: "التأصيل العلمي للقرائن الطبية المعاصرة" وقد كان الطرح في هذا الموضوع وفق الخطية التالية:

خطة البحث:

هذا الموضوع اشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالقرائن الطبية المعاصرة .

المبحث الثاني: حجية القرينة وضوابط العمل بها.

المبحث الثالث: علاقة القرينة بالدليل.

المبحث الرابع: المعايير العلمية والتقنية للاستدلال بالقرائن.

المبحث الخامس: أثر العلم بالقرينة على الأحكام القضائية.

المبحث السادس: بعض التطبيقات المعاصرة حول القرائن الطبية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيق في الجانب الجنائي باستخدام فحص الشعر.

المطلب الثاني: تطبيق القرائن الطبية المعاصرة في مجال إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية(الحمض النوويDNA) .

منهج البحث:

اتبعت هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: دراسة المسائل الواردة في البحث المقدم دراسة فقهية موازنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة ببيان الأدلة، والمناقشات الواردة, وذكر أقوال العلماء في المسائل المعاصرة, ثم الترجيح مع بيان أسبابه.

ثانياً: تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة, فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك, وإلا خرجته من بقية كتب السنن, وبينت الحكم عليه.

ثالثاً: تخريج الآثار من مظانها.

رابعاً: وضع فهرس للمصادر والمراجع, وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بالقرائن الطبية المعاصرة .

القرائن : جمع قرينة فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنةبمعنىالمصاحبة، والملازمة، يقال : قرن الشيء بالشيء اتصل به[1].

وقال الجرجاني: هي" أمر يشير إلى المطلوب"[2].

وعرفها الدكتور مصطفى الزرقاء بأنها"كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه"[3].

وعرفها الدكتور وهبةالزحيليبأنها: "القرائنهيأماراتمعلومةتدلعلىأمورمجهولة"[4].

وورد في المجلة العدلية أنها القرينة القاطعة (مادة 1741) : (هي الأمارة البالغة حد اليقين) [5].

ويمكن من خلال التعاريف السابق التوصل إلى مفهوم القرائن بأنه: "علامة ظاهرة تلازم أمراً خفيا فتظهره وتدل عليه".

وأما مفهوم القرائن الطبية المعاصرة فنقول: "هي استخدام وسائل التقنية الحديثة للوصول إلى نتائج ظاهرة تلازم أمرا خفيا تظهره وتدل عليه".

أو هي: "استخدام الوسائلالحديثة في الكشف عن أمر مجهول لازمته شبهة"

المبحث الثاني: حجية القرينة وضوابط العمل بها.

اختلف الفقهاء رحمهم الله حكم حجية القرينة والعمل بها على قولين:

القول الأول: جواز العمل بالقرائن بالجملة، وبه قال جمهور الفقهاء [1] .

([1]) انظر: مختار الصحاح ج 1 ص 222، لسان العرب ج 13 ص 341.

([2])التعريفات 1 / 174.

([3])المدخلالفقهي العام (918/2).

([4])وسائلالإثبات: الزحيلي، ص489.

([5])مجلةالأحكامالعدلية ص1741.

(1) حاشية ابن عابدين 354/5، تبصرة الحكام 93/2، الشرح الكبير للدردير ج2/ص465، بلغة السالك ج2/ص119، حاشية الدسوقي ج2/ص408، حاشية البجيرمي ج4/ص208، حواشي الشرواني ج5/ص359، مغني المحتاج ج3/ص205، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج3/ص182، الفروع

القول الثاني : منع العمل بالقرائن مطلقاً، وبه قال ابن نجيم [2] وبعض الفقهاء [3] .

الأدلة :

أدلة القول القائلين بالجواز :

أولاً : دليلهم من الكتاب :

بقوله تعالى : [4] { وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ }

وجه الاستدلال من الآية

قال رحمة الله: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامةعليهم تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف ويسلم القميص، فاستدل بهذه الآية في إعمال الأمارات في كثير من مسائل الفقه) [1] .

ثانياً : من السنة :

1 – حديث عبد الرحمن بن عوف [2] . τ . أن ابني عفراء [3] تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر عند رسول الله ρ: ((**هل مسحتما سيفيكما ؟**)) **قالا : لا . فقال** ρ: ((**أرياني سيفيكما**)) **فلما نظر لأحدهما قال :** ((**هذا قتله**)) وقضى له

ج2/ص139، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 107/2، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام392/35، الإنصاف للمرداوي ج2/ص462، فتح الباري ج6/ص518، الطرق الحكمية ص4 وما بعدها، أعلام الموقعين 103/1. شرح منتهى الإرادات ج1/ص339،

(2) (ت 970 هـ) .

هو زين الدين، وقيل زين العابدين بن إبرهيم بن محمد بن محمد، الإمام الحنفي من مؤلفاته الأشباه والنظائر، فتح الغفار، البحر الرائق . انظر ترجمته في شذرات الذهب 358/8، والفوائد البهية ص 134 .

(3) الأشباه والنظائر ص 248، تكملة رد المحتار على الدر المختار 438/7.

(4) سورة يوسف (18) .

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 129/9 – 130 .

وجه الدلالة من الحديث : حكم رسول الله ρ بالسلب لأحدهما اعتماداً على العلامة والقرينة [5] .

2 - حديث أبي هريرة . τ . عن رسول الله ρ قال : ((لا **تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : ((أن تسكت))**[6].

وجه الدلالة : هو أن الرسول ρ جعل السكوت قرينة على الرضا [1] .

أدلة المانعين :

1 - استدلوا بحديث ((**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**)) [2] .

وجه الدلالة : أن الحديث ليس فيه البينة فهي التي يعول عليها، ويؤخذ بها في القضاء[3] .

---

(2) (ت **32** هـ) .

عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول اللهρ أنه توفي وهو عنهم راضٍ، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراًوسائر المشاهد، ولد بعد الفيل بعشر سنين، الاستيعاب 386/2 –390، الإصابة 290/4 – 293 .

(3) **ابني العفراء وهما :**

معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم النجاري الخزرجي الأنصاري، المعروف بابن عفراء، وهي أمه واسمها عفراء بنت عبيد بن ثعلبة شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي من الأوس والخزرج، وشهد بدراً شارك مع أخيه معوذ في قتل أبي جهل، الاستيعاب 463/3 – 464، الإصابة 110/6 .

ومعوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث .. إلخ، أخو معاذ السابق، شهد بدراً مع إخوته معاذ وعوف ابني عفراء وهوالذي قتل أبا جهل بن هشام يوم بدر، ثم قاتل حتى قتل يومئذ ببدر شهيداً قتله أبو مسافع، الاستيعاب 4/4، الإصابة 152/6 .

(5) **طرائق الحكم ص 11 .**

(6) **أخرجه البخاري – كتاب النكاح – (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب لا يرضاها) 33/7، ومسلم – كتاب النكاح – (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق .. إلخ) 140/4 .**

(1) **طرائق الحكم ص 332 .**

(2) **أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .كتاب الأحكام . (باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه)626/3 رقم 1341.**

وقال : هذا في اسناده مقال، ومحمد بن عبد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وضعفه ابن المبارك وغيره .

أ – من قضايا علي τ أتى برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشخص في دمه، فسأله فقال أنا قتلته، قال : اذهبوا به فاقتلتوه، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردوه إلى علي، فردوه .

فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته، فقال علي للأول ما حملك على أن قلت أنا قاتله، ولم تقتله ؟ قال يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشخص في دمه، وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي: بئسما صنعت، فكيف كان حديثك ؟ قال : إني رجل قصَّاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشخص في دمه، فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا عليَّ، فأخذوني فقال الناس، هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك ؟

فقال: أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعاً في ماله ثم سمعت حس العسس [4]، فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصَّاب على الحال التي وصف فاستترت منه ببعض الخربة، حتى أتى العسس فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضاً، فاعترفت بالحق .

فقال للحسن: ما الحكم في هذا ؟ قال الرجل: يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً وقد قال الله تعالى:

(1) { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ }

---

(3) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص 222 .

(4) العسس : هم الذين يطوفون بالليل لحراسة الناس، وكشف أهل الريبة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر 236/3 .

(1) سورة المائدة الآية رقم (32) .

فخلى علي عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال[2] .

وجه الدلالة من الأثر :

هو أن القرائن منها قد دلت على خلاف الواقع فالعمل بها قد يؤدي إلى إراقة دماء الأبرياء وإهدار أموال الناس، وعقاب من لا يستحق العقاب [3] .

(2) الطرق الحكمية ص 56، ص 57 .

(3) طرائق الحكم ص 57 .

المناقشة :

نوقشت أدلة المانعين من جواز العمل بالقرائن بما يلي :

1 - أما استدلالهم بحديث ((**البينة على المدعي** ...)) .

فقد نوقش: بأن القرينة الظاهرة تدخل في مفهوم البينة التي يقوم عليها الحكم، ولأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره [1] .

2 - أما استدلالهم بالأثر الوارد عن عليτ وأنه دل على خلاف الواقع فلا حجة فيه.

في: بأن هذه الصفة وهو وقوف الرجل بسكين على رجل يتشحط في دمه والسكين تقطر دماً لو لم تكن أمارة على وقوع القتل من صاحب السكين لما أمسك الناس به، ولتركوه لوجود الاحتمال بأنه لم يكن قاتلاً، فلما لم يدعه الناس دل على أن هذه أمارة على حصول القتل من قبله[2] .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول بجواز العمل بالقرائن لما ذكر من أدلة ومناقشة .

قال ابن القيم : (فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجد شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام) [3] .

---

(1) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص 222 .

(2) إعلام الموقعين 9/3

(3) الطرق الحكمية ص 12،

المبحث الثالث: علاقة القرينةبالدليل

تنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها في الإثبات: [1].

أ- قرائن قوية: وهي التي بلغت حد اليقين:

مثالها: لو خرج رجل من داروفي يده سكين ملوثة بالدماء وثوبه ملطخ بالدم وهو خائف مضطرب. وبعد خروجه وجد الناسفي الدار رجلاً مقتولاً ولم يكن في الدار غيرهما. فهذه قرينة على أن ذلك الرجل هوالقاتل .

ومن ذلك نتائج التحاليل المخبرية، والتشريح، وفحص الجينات الوراثية عن طريق الحمض النووي(DNA).

ب- قرائن ضعيفة: وهي التي تقبل إثبات عكسها فلا يصح الاعتماد عليهاوحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها.

مثالها: إذا وقع نزاع بينزوجين في متاع البيت كل يدعيه له ولا بينه وكلاهما صاحب يد فيرجح قول كل منهما فيمايصلح له بقرينة المناسبة فما يناسب الرجال هو للزوج وما يناسب النساء فهو للزوجة .

ومن ذلكالقضاء بقرينة الصور الفوتغرافيةعلى ارتكاب فهي دلالة ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الجريمة لعدة أمورمنها: احتمال التركيب بين الصور لمكانين مختلفين بطريق الدبلجة، ولتشابه بين صور الأشخاص أحياناً إذا لم يوجد علاقة خارقة

ج- القرينة الكاذبة: وهي التي يتطرق إليها الاحتمال ولا تفيد العلم فلا يعولعليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها كدعوى إخوة يوسف أن الذئب أكله وجاءوابالدم على قميصه كقرينة على صدق قولهم لكن أباهم اكتشف كذبهم، لأنه لا يمكن أنيفترسه الذئب ويسلم القميص من التمزق، ولهذا قال لهم: (بل سولت لكم أنفسكم أمراًفصبر جميل)

([1])القضاء بالقرائن والأمارات في الفقهالإسلاميللدغيثر ص141، القضاء بالقرائن المعاصرة د/ إبراهيم بن ناصر الحمود، موقع الإسلام اليوم

وتنقسم القرائن باعتبار علاقتهابمدلولها إلى قسمين: [1].

أولا: قرائن عقلية: وهي التي يقوم العقل باستنباطهاكظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة على زناها، وكوجود الرماد في مكان دليل علىسبق وجود النار .
ثانيا: قرائن عرفية: وهي التي يدل عليها العرف والعادة وهي غيرثابتة قد تتبدل: كشراء الشاة يوم عيد الأضحى فهو قرينة على أنها أضحية وقد تكونلغير ذلك.

المبحث الرابع: المعايير العلمية والتقنية للاستدلال بالقرائن[2].

استخدام التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال القرائن الطبية لكن ذلك لابد أن يخضع لمعايير، يتم من خلالها الاطمئنان لهذه الوسائل العلمية الحديثة، ومن ذلك:

1-أن يكون استخدام التقنيات الحديثة للتحاليل الطبية تحت إشراف نخبة من المختصين من الأطباء، والصيادلة المعروفون بالخبرة والثقة.

2- أنه يجوز الاستناد إلى كافة الوسائل الطبية الحديثة التي توصل إلى الحقيقة بطريقة يطمئن إليها القاضي.

3- لايجوز الاستعانة بوسائل مخالفة لآداب الشريعة الإسلامية إلا عند الضرورة القصوى، وفي أضيق نطاق، مع وضع الضمانات الكافية لصيانة حرمات الآخرين.

4-يجب إخضاع الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة للوصول إلى نتائج القرائن الطبية لرقابة جدية، مع وضع الضمانات الكفيلة لعدم التلاعب في النتائج الصادرة عنها.

5-لا يلجأ إلى استخدام القرائن الطبية الحديثة التي تم الوصول إليها عن طريق الوسائل التقنية الحديثة إلا إذا وجدت الأدلة الكافية على الاتهام، أو وجدت المبررات الملحة لذلك، كما هو الحال في إثبات النسب عن طريق الحمض النووي(DNA)، لأنه لو تهيأت الأمور بالسماح باستخدام هذه التقنية لمجرد الشكوك أو الأوهام لكان ذلك سببا لتفكك الأسرة، وخرجت هذه التقنية عن المقصود منها.

([1]) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة د/ إبراهيم بن ناصر الحمود، موقع الإسلام اليوم

([2]) انظر: أثر الإثبات بوسائل على حقوق الإنسان لفيصل العنزي ص14.

المبحث الخامس: أثر العلم بالقرينة على الأحكام القضائية.

للفقهاء في مجال تطبيق القرائن وخاصة القوي منها على الأحكام القضائية قولان :

القول الأول: جواز العمل بالقرائن الظاهرة القوية في جميع الحقوق بما في ذلك الحدود والقصاص، وممن ذهب إلى هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن فرحون، ومن المعاصرين الدكتور محمد الزحيلي، والشيخ عبدالعزيز بن سعد الدغيثر[1].

واحتجوا:

بعموم الأدلة المتقدمة على جواز العمل بالقرائن حيث لم تفرق بين أنواع الحقوق سواء كانت مالية أو كانت جنائية[2].

ونوقش: بأن هذه الأدلة عامة مخصوصة بالأدلة التي أوردها أصحاب القول الثاني.

القول الثاني: منع العمل بالقرائن في الحدود والقصاص.وإليه ذهب الجمهور من الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، [3]وإليه ذهب من المعاصرين الدكتور سعيد درويش الزهراني[4]

واحتجوا بما يلي:

1-بحديث عائشة- رضي الله عنه- قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن تخطئ في العقوبة**)[5]

([1])**انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام35/392، تبصرة الحكام 2/93، الطرق الحكمية ص 12، وسائل الإثبات ص26، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي ص143**

([2])**انظر: طرائق الحكم ص342.**

([3])**انظر: بدائع الصنائع7/40، مغني المحتاج4/190، المغي10/193.**

([4])**انظر: طرائق الحكم ص342.**

([5])**انظر: .سنن البيهقي الكبرى ج8/ص238 رقم16834 قال ابن حجر العسقلاني: " ضعيف، قال الترمذي: ووقفه أصح وأخرجه الحاكم والدار قطني والبيهقي وقال الموقوف أقرب إلى الصواب"الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2/ص94،**

وجه الدلالة: أن هذه القرائن ليست قطعية فالعمل بها فيه نوع من الشبهة فلا يعمل بها لأن الحدود تدرأ بالشبهات

2- ولأن الشارع الحكيم شدد في عصمة الدماء فلا تستباح إلا بإثبات قاطع من إقرار أوشهادة[1].

3- ولأن القرينة يتطرق لها الاحتمال فلا يعول عليها في إثبات الحدود والقصاص[2].

القول الثالث: أنه يعمل بها في إقامة حد الخمر بوجود الرائحة، وفي إقامة حد الزنا إذا ظهر الحمل لمن لا زوج لها وإليه ذهب المالكية ورواية عن أحمد[3].

واحتجوا:

1- **بحديث حُضَيْنُ بن الْمُنْذِرِ أنه قال: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قد صلى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قال أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عليه رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فقال عُثْمَانُ إنه لم يَتَقَيَّأْ حتى شَرِبَهَا فقال يا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فقال عَلِيٌّ قُمْ يا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فقال الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا من تَوَلَّى قَارَّهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عليه فقال يا عَبْدَ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حتى بَلَغَ أَرْبَعِينَ)**[4].

وجه الدلالة: أن التقيؤ للخمر قرينة على شربها فيعمل بها[5].

ونوقش:

يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمرا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود [1].

لكن أخرج البيهقي في السنن الكبرى، عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه –أنه قال: (ادرأوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم) وقال: " هذا موصول" ج8/ص238رقم16841 وقال عته الألباني في الإرواء: "حسن الإسناد" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8 / 26).

([1])**انظر: طرائق الحكم ص345.**

([2])**انظر: طرائق الحكم ص345.**

([3])**انظر:** حاشية الدسوقي319/4، المغني193/10.

([4])**انظر:** أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1331رقم1707

([5])**انظر:** شرح النووي على صحيح مسلم ج11/ص219، **طرائق الحكم ص345.**

وأجيب عنه: بأن الصحابة – رضي الله عنهم– اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة–رضي الله عنه[2].

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو القول الثاني، القاضي بعدم العمل بالقرائن في الحدود نظرا، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكن تؤخذ كوسيلة ضغط تستخدم في التحقيق حتى يعترف الجاني بجرمه، فإن لم يعترف فلا يقام عليه الحد نظرا للشبهة، وهي وجود احتمال الخطأ في النتائج الطبية وإن كانت بنسبة ضئيلة.

المبحث السادس: بعض التطبيقات المعاصرة حول القرائن الطبية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيق في الجانب الجنائي باستخدام فحص الشعر:

ومن ذلكما يلي:

أولا: دور فحص الشعرفي التحقيق الجنائي في الكشف عن الحالات التالية [1]:

1 - إثبات الصلة بين شخصين، وذلك كما في حالة العثور على شعرة يثبت أنها لشخص معين عالقة بملابس شخص آخر أو ممسكاً بها في يده عقب مقاومته للجاني .

2 - في الجرائم الجنسية كالاغتصاب والشروع فيه، فقد يعثر على شعر العانة عند الأعضاء التناسلية أو الملابس الداخلية للطرفين، وهذه الحقيقة مهمة في جرائم هتك عرض الأطفال الصغار إذ لا يكون شعر أعضائهم التناسلية قد ظهر بعد .

3 - في الإجهاض، ففي بعض الحالات يعثر على الأدوات المستعملة فيه .

4 - في الجرائم المقترفة بالعنف كالقتل والشروع فيه والضرب، ففي كثير من الأحيان يمكن العثور على شعر القتيل أو المصاب عالقاً بجسم الجاني، أو بملابسه أو بسلاحه.

5 - في حوادث الطريق قد يوجد الشعر عالقاً بأحد أجزاء المركبة .

([1])**انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج11/ص219.**

([2])انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج11/ص219.

(**1**) انظر: أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة د/عوض حميدان الحربي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.، مجلة الأمن والحياة العدد 158، السنة الرابعة عشرة، رجب 1416 هـ، ص 58، ص 59 .

6 - الشعر الذي يوجد في غطاء الرأس الذي يعثر عليه بمكان الحادث أيَّاً كان نوعه، يمكن أن يساعد في الاستدلال على شخصية صاحبه .

7 - يساعد الشعر على تحديد وقت الوفاة عن طريق حساب طول شعر اللحية مثلاً، حيث يمكن تحديد زمن الموت إذا عرفنا أن شعر الذقن ينمو عند الرجل 0.5 مللم يومياً .

ثانياً: الطرق الفنية لفحص الشعر المعثور عليه.

يفحص الشعر المعثور عليه بواسطة الطرق الآتية [1]:

1 – عن طريق الميكروسكوب، وأساس الفحص هي :

الأجسام الغريبة الموجودة على الشعر، كبقع الدم أو المني أو أي مادة أخرى كأثار المرض أو الزيوت المستخدمة في تجميل الرأس، أو الإفرازات المهبلية أو البرازية إذا كان من شعر العانة، واعتماد الخبير على تلك الأجسام اعتماداً جوهرياً قد يؤدي إلى التعرف على صاحب الشعرة .

2 – يلي ذلك فحص الشعرة وطولها، وقد يفيد ذلك في تحديد الشعرة من جسم صاحبها، وغالباً ما يعرف جنس صاحب الشعرة عن طريق طولها، فإذا كان طول الشعرة أكثر من 40 سم فهي لأنثى، أما إذا كانت قصيرة فيحتمل أن تكون لرجل أو لأنثى .

3 – وبعد ذلك يجري فحص آخر يتناول التركيب الداخلي للشعر المعثور عليه وشعر الأشخاص المشتبه فيهم، وذلك بوضع الشعر كل على حدة داخل أنبوبة زجاجية بها مادة كيمائية، ثم فحصها تحت الميكروسكوب .

4 – عن طريق فحص جذر الشعرة يمكن معرفة ما إذا كانت منزوعة بقوة، أم سقطت بنفسها، فجذر الشعرة المنزوعة بقوة يوجد حوله جزء من مادة الجسم المحيطة به، بينما في حالة سقوط الشعرة يكون جذرها خالياً من تلك المادة .

5 – كذلك يمكن معرفة ما إذا كان الشعر مقصوصاً حديثاً أو مضت عليه فترة من الزمن من خلال نهاية وقَصَّة كل شعرة، فإذا كانت غير مدببة كان ذلك دليلاً على قصها، وإن كانت مدببة فتكون غير مقصوصة .

وتتمة للفائدة ألحقت بعض الصور التي تبين طرق الفحص عن الشعر المعثور عليه في موطن الجريمة [2] .

---

(1) المصدر السابق ص 59، ص 60 باختصار .

وللتفصيل في طرق فحص الشعر الفنية، والعملية، راجع مجلة الأمن والقانون، المجلد الثاني من ص 219 إلى ص 237، العدد الأول، رجب 1414 هـ . يناير 1994 م.

ثالثا: نتائج الفحص الجنائي للشعر

يجب على المحقق ملاحظة أن الخبير لا يستطيع أن يبدي رأياً قاطعاً عما إذا كان الشعر المراد فحصه هو شعر شخص معين أم لا، فهو لا يزيد عن أنه مشابه له، ولا ينتظر من أي خبير مهما بلغ الحكم القطعي على أن هذا الشعر خاص بشخص معين إذاً فهذه النتائج لفحوص الشعر ليست قطعية على إثبات الجناية، بل هي قرينة مساعدة .

هذا في حالة الإثبات، أما في حالة النفي كأن تكون الشعرتان ليستا من جنس واحد، فإن رأي الخبير حينئذٍ يكون مؤكداً في نفي التهمة عن المتهم لهذه القرينة [1] .

---

(2) المصدر السابق من ص 219 إلى ص 237 .

(1) انظر مجلة الأمن والحياة ص 60 العدد 158، السنة 14 رجب 1416 هـ .

رابعاً: الحكم الفقهي للمسألة

يستعان بقرينة فحص الشعر إذا كانت قرينة قوية وتتمثل في كون الشعر المعثور بينه وبين شعر المتهم تطابق في الأمراض، أو التشوهات، أوالصبغات، فهي بذلك قرينة قوية تسند إلى القرائن الأخرى فترجح جانب التهمة في حق المتهم .

وبناء على ذلك : فإن القرينة إن كانت قرينة نفي فإن القاضي يعمل بها ؛ لأنها تبرئ جانب المتهم، بناء على الأصل وهو براءة الذمة، وكذلك الحال في القرينة العادية المثبتة ؛ لأن الدليل إذا تطرق عليه الاحتمال بطل به الاستدلال، والأمر المشكوك فيه يطرح .

أما قرينة الإثبات القوية، فإن القاضي لا يعمل بها استقلالاً، وإنما يعتضد بها إلى جانب القرائن الأخرى .

المطلب الثاني: تطبيق القرائن الطبية المعاصرة في مجال إثبات النسب عن طريقالبصمة الوراثية(الحمض النوويDNA)

وتتم هذه العملية عن طريق فحص الحمض النووي لأنسجة الجسم[1] .

هو الحمض النووي الذي يحتوي على **التعليمات الجينية** التي تصف التطور البيولوجي للكائنات الحية ومعظم الفيروسات كما أنه يحوي التعليمات الوراثية اللازمة لأداء الوظائف الحيوية لكل الكائنات الحية.

يعتبر وسيلة التخزين الطويل الأجل للمعلومات الوراثية وهي الوظيفة الأساسية لجزيئات الدنا (DNA) بالإضافة إلى أنه يمكن من خلال هذه الجزيئات الحصول على المعلومات اللازمة لبناء البروتينات التي تحمل معلومات وراثية يمكن ترجمتها لبروتينات بالمورثات (Genes).

توجد بعض قطع الدنا لأغراض تركيبية وتنظيمية[2] .حيث قد دلت الأبحاث الطبية التجريبية

---

[1] انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، بحوث ندوة القضاء الشرعي 50 / 17

[2] انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، بحوث ندوة القضاء الشرعي 5 / 17، البصمة الوراثية للشيخ د / عمر السبيل 1 / 2، البصمة الوراثية للدكتور أسامة الزير ص3.

علي أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلي حد القطع أي بنسبة 100 % أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99 % تقريباً .[1]

وللحمض النووي أهمية بالغة في القضايا التالية:

1-معرفة المفقودين نتيجة الحوادث الخطيرة: (كحوادث الطيران).

2-التعرف على القضايا المجهولة

3-التطبيقات في المجلات الطبية(الأمراض الوراثية).

4- في حالات الاشتباه في المواليد، وكذلك في أطفال الأنابيب.

5-في حالات نفي الولدعن الرجل الذي يتزوج عرفيا.[2]

وضابط الفقهي فيما يتعلق النسب بالاعتماد على نتائج الحمض النووي:

أنه تعتبر وسيلة إثبات بنوة النسب عبر الحمض النووي من أثبت الطرق العلمية إلى الآن ويجوز الاعتماد عليه، ويؤيد هذه القرينة أن الشرع قرر بأن الولد للفراش كما سيأتي عبر الأدلة كما أنه لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت بالفراش وأن السبيل الوحيد لنفي الولد هو اللعان، وإلى هذا القول ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين وعليه قرار مجلس الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.[3]

واحتجوا بما يأتي:

1- قوله تعالى : [والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . . . الآيتين] .

---

[1]انظر: المصادر السابقة.

[2]انظر: دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية ص61.

[3] انظر: بحوث ندوة القضاء الشرعي 50 / 17، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية ص58، البصمة الوراثية للشيخ د / عمر السبيل 1 / 2، البصمة الوراثية للدكتور أسامة الزير ص3.

وجه الدلالة: أن الآية ذكرت أن الزوج إذا لم يملك إلا شهادة نفسه فيلجأ إلا اللعان فقط وإحداث البصمة بعد الآية زيادة على كتاب الله تعالى، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

2- بحديث عَائِشَةَ- رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللَّيْثُ حدثني يُونُسُ عن بن شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قالت كان عُتْبَةُ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ بن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وقال عُتْبَةُ إنه ابْنِي فلما قَدِمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ في الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ بن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقْبَلَ معه عبد بن زَمْعَةَ فقال سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ هذا بن أَخِي عَهِدَ إلي أَنَّهُ ابْنُهُ قال عبد بن زَمْعَةَ يا رَسُولَ اللَّهِ هذا أَخِي هذا بن زَمْعَةَ وُلِدَ على فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى بن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فإذا أَشْبَهُ الناس بِعُتْبَةَ بن أبي وَقَّاصٍ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هو لك هو أَخُوكَ يا عبد بن زَمْعَةَ من أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ على فِرَاشِهِ وقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ لِمَا رَأَى من شَبَهِ عُتْبَةَ بن أبي وَقَّاصٍ قال بن شِهَابٍ قالت عَائِشَةُ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[1] .

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر الشبه البين، وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية، وأبقى الحكم الأصلي وهو الولد للفراش، فلا ينفى النسب إلا باللعان فحسب، فلذلك مع وجود القرائن الطبية المعاصرة فإنه لا يمكن نفي النسب بالاعتماد على نتائج تلك الفحوص والقرائن الطبية إلا عند اللجوء للعان لظاهر الحديث السابق.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغزي، باب من شهد الفتح ج4/ص1565 رقم4052.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف البريات وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى الممات ثم أما بعد:

توصل الباحث من خلال هذا الموضوع إلى النتائج الآتية:

- لا تقام الحدودبالاعتماد على نتائج القرائن الطبية المعاصرة نظراً، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكن تؤخذ كوسيلة ضغط تستخدم في التحقيق حتى يعترف الجاني بجرمه، فإن لم يعترف فلا يقام عليه الحد نظرا للشبهة، وهي وجود احتمال الخطأ في النتائج الطبية وإن كانت بنسبة ضئيلة.

-وعامة الفقهاء المعاصرين وعليه قرار مجلس الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أنه لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت بالفراش إلا عند اللجوء للعان

- لا يجوز الاستعانة بوسائل مخالفة لآداب الشريعة الإسلامية إلا عند الضرورة القصوى، وفي أضيق نطاق، مع وضع الضمانات الكافية لصيانة حرمات الآخرين.

-يجب إخضاع الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة للوصول إلى نتائج القرائن الطبية لرقابة جدية، مع وضع الضمانات الكفيلة بعدم التلاعب في النتائج الصادرة عنها.

-لا يلجأ إلى استخدام القرائن الطبية الحديثة التي تم الوصول إليها عن طريق الوسائل التقنية الحديثة إلا إذا وجدت الأدلة الكافية على الاتهام، أو وجدت المبررات الملحة لذلك، كما هو الحال في إثبات النسب عن طريق الحمض النووي(DNA)، لأنه لو تهيأت الأمور بالسماح باستخدام هذه التقنية لمجرد الشكوك أو الأوهام لكان ذلك سببا لتفكك الأسرة، ولخرجت هذه التقنية عن المقصود منها.

المصادر والمراجع

-أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، إعداد فيصل بن مساعد العنزي، بحث

تكميلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

-أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة د/عوض حميدان الحربي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.

- إرواء الغليل لمحمد بن ناصر الدين الألباني /المكتب الإسلامي طبعه 2.
- الاستذكار ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت 463/دار قتيبة الطبعة الأولى.
- أصول في التفسير/لمحمد بن صالح العثيمين/دار ابن الجوزي/الطبعة الاولى1423هـ.
- إعانة الطالبين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي/دار الفكر للطباعة.
- إعلام الموقعين لمحمد بن أبي بكر بن القيم (691)دار الجيل /تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ت1241، دار الكتب العلمية.
- بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ت587/مطبعة العاصمة.
- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري(ت256),دارا لسلام للنشر والتوزيع الطبعة الثانية.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (المتوفى: 816هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن احمد القرطبي(ت671),دار الشعب.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230),دار الفكر.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين(ت 1252) ,دار الفكر.
- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي(ت1198),دار الفكر.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852) دار النشر: دار المعرفة.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني ,دار الكتب العلمية
- دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، إعداد زياد أبو الحاج، الجامعة الإسلامية بغزة.بحث تكميلي.
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676),دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
- سنن أبي داوود لسليمان بن الأشعث السجستاني(ت275) دار النشر: دار الفكر.

- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن حسين بن علي البيهقي(ت 458),مكتبة دار الباز.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت279), دار إحياء التراث.
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303),مكتبة المطبوعات الحديثة .
-شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت 1089هـ)، تحقيق / عبد القادر الأرناووط، محمود الأرناووط، دار ابن كثير . دمشق . بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ .
- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي(ت 1101),دار الكتب العلمية
- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت681),دار الفكر.
- الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير ت1201/دار الفكر.
- صحيح ابن حبان /لمحمد بن حبان البستي(354)/م}مؤسسة الرسالة/تحيق: شعيب الأرناؤوط/الطبعة الثانية 1414هـ.
- صحيح ابن خزيمة/لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (311)/ تحقيق: محمد بن مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي1390هـ.
- صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
- صحيح مسلم بشرح أبي زكريا يحي بن شرف النووي ت 676/دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم لمسلم ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري ت261/ بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.
- طرائق الحكم، للدكتور سعيد بن درويش الزهراني، مكتبة الصحابة
الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م .
- الطرق الحكمية لشمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)
بتحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى.
- الجامع لأحكام القرآن تفسير للقرطبي، (ت 671 هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي
دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1418هـ
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت852/دار المعرفة.
- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي ت762/دار الكتب العلمية.

-الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي .
عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه، السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، الناشر دار الكتاب الإسلامي
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي(ت 1225),دار الفكر.
-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ.
- القضاء بالقرائن المعاصرة د/ ابراهيم بن ناصر الحمود، موقع الإسلام اليوم.
- القضاء بالقرائن والأمارات في الفقهالإسلامي، إعداد : عبد العزيز بن سعد الدغيثر، مجلة العدل، العدد (28).
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051),دار الفكر .
- لسان العرب للعلامة ابن منظور ت 711/دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي طبعه1.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت884/المكتب الإسلامي.
- مجلة الأمن والحياة العدد 158، السنة الرابعة عشرة، رجب 1416 هـ .
- مجموع الفتاوى/ لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية(728)/ مكتبة ابن تيمية/الطبعة الثانية/جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت676/دار الفكر.
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني(ت1243),المكتب الإسلامي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (ت977),دار الفكر.
- المغني لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت620),دار الفكر.
- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للدكتور / عبد الكريم زيدان
مطبعة العاني 1404 هـ .
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي
مكتبة دار البيان . دمشق .الطبعة الأولى 1402هـ – 1982م .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.....2

خطة البحث.....3

منهج البحث.....3

التعريف بالقرائن الطبية المعاصرة 4

حجية القرينة وضوابط العمل بها.....5

علاقة القرينة بالدليل.....10

المعايير العلمية والتقنية للاستدلال بالقرائن.....11

أثر العلم بالقرينة على الأحكام القضائية.....12

بعض التطبيقات المعاصرة حول القرائن الطبية.....14

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيق في الجانب الجنائي باستخدام فحص الشعر.....14

المطلب الثاني: تطبيق القرائن الطبية المعاصرة في مجال إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية(الحمض النوويDNA) 18

الخاتمة.....21

المصادروالمراجع.....22

فهرس الموضوعات.....27